دون غيره لولا بيته على نفسه لا على غيره ولا معتبر باجازتهم في حال حياة الموصي فلهم ان يرجعوا بعد موت
الموصي ويردوا تلك الاجازة لانها وقعت ساقطة بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته حيث لا يكون لهم ان يرجعوا
عنه لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم ثم اذا صحت الاجازة بعد موته يتملكه المجاز له من قبل الموصي
عندنا حتى يجبر الوارث عند التسليم ولو اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره واجاز الورثة العتق كان الولاء كله
للميت ولو كان الوارث متزوجا بجارية المورث ولا مال له غيرها فاوصي بها لغيره فاجاز الوارث وهو الزوج
الوصية لا يبطل نكاحه وقال الشافعي يملك الموصى له من جهة المجيز حتى لا يجبر على التسليم عنده ويكون له
ثلث الولا في مسالة العتق ويفسد النكاح لان الميت لا حق له الا في الثلث **ويوصي المسلم للذمي** اي الكافر
من اهل الكتاب الذي في دارنا بغير اجازة الورثة **وبالعكس** وهو وصية الذمي للمسلم وهذان بالاجماع
ولا يصح للحربي عندنا خلافا للثلاثة **وقبولها** اي قبول الوصية **بعد موته** اي بعد موت الموصي لان اوان
حكم ثبوت حكمها بعد [illegible] لا يعتبر قبوله ولا رده قبله وقال زفر اذا رد الوصية في حال حياة الموصي لم يجز
قبوله بعد موته لان ايجا[illegible] في حياته وقد رده فبطل ولنا ما قلناه **ويبطل ردها** اي رد الوصية **وقبولها**
في حياته اي في حياة الموصي لما ذكرنا و[illegible] ينبغي ان يقال فبطل ردها بالفاء فافهم **وندب** اي استحب
النقص من الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التنقيص صلة القريب وقوله عليه
الصلوة والسلام انه تد[illegible] ورثتك اغنياء خير لك الحديث **وملك الموصى له بقبوله** الوصية وقال زفر
والشافعي يملك بدون القبول لانها خلافة فلا يحتاج فيها الى القبول كالميراث ولنا انه تمليك بعقد فتوقف
على القبول كالتمليك بالهبة والتحقيق في هذا المقام ان قبول الموصى له بالوصية ليس بشرط لصحة الوصية
وانما هو شرط لافادة الملك للموصى له حيث لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول لانها تشبه الارث من وجه
من حيث انها [illegible] وتشبه الهبة من وجه [illegible] تمليك الغير ولهذا تبطل الوصية
بالخمر وان كان [illegible] فاعتبرناها بالهبة في حق القبول ما دام القبول موهوما من الموصى له
فقلنا بانها لا تملك قبل القبول [illegible] بعد القبول [illegible] ان الموصى له يملكها بعد القبول
من غير قبض عملا بالشبهين [illegible] استثناء من قوله وملك بقبوله اي الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله الوصية **فانه** اي فان الموصى له **يملكه** اي يملك الموصى به
بدون القبول اراد انه يدخل في ملك ورثة الموصى له استحسانا كالبيع الذي شرط فيه الخيار للمشتري
وان كان القياس بطلانها لعدم القبول **ولا يصح وصية المديون ان كان دينه محيطا** بماله لان الدين مقدم
عليها لانه اهم لكونه فرضا **ولا تصح** ايضا وصية **الصبي** وقال الشافعي تصح وصيته اذا كانت في وجوه
البر لانه نافع في حقه وبه قال مالك واحمد ولنا انه تبرع وهو ليس من اهله وما ترك على ورثته يحصل
له الثواب وكذا اذا اوصى ثم مات بعد الادراك لم تجز تلك الوصية لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال
اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية **و** كذا لا تصح وصية **المكاتب** لانه تبرع وهو ليس من اهله فوصيته
على ثلاثة اقسام احدها باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله لانه لا ملك له حقيقة
والثاني يجوز بالاجماع وهو ما اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا عتقت فثلث مالي وصية
لفلان او اوصيت بثلث مالي له حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له

ثلث

ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات ولو مات عن وفاء بطلت الوصية والثالث مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت
بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما **وتصح الوصية للحمل** لانها استخلاف من وجه
والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية **وبه** اي وبالحمل اي وتصح به ايضا لانه يجري فيه الارث فيجري
فيه الوصية وشرط في الهداية ان يولد لاقل من ستة اشهر اشار اليه الشيخ بقوله **ان ولدت** المراة ذلك الحمل
لاقل مدته اي لاقل مدة الحمل وهو ستة اشهر **من وقت الوصية** وقال في النهاية من وقت موت الموصي
لا من وقت الوصية وعن غيره تفصيل وفي الكافي ذكر ما يدل على انه ان اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان
اوصى به يعتبر من وقت الموت **ولا تصح الهبة له** اي للحمل لان الهبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك الا من
الجانبين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع **وان اوصى بامة الا حملها صحتا** الوصية والاستثناء
لان الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده **وله** اي للموصي **الرجوع عن الوصية**
قولا اي من حيث القول وهو ظاهر **وفعلا** اي من حيث الفعل [illegible] او وهب او قطع الثوب
او ذبح الشاة لانها تبرع فجاز الرجوع عنها مطلقا كما في الهبة قبل القبض **لا بجحود** اي لا بالانكار بان قال له
رجل هل اوصيت فانكر **لا يكون رجوعا** عند محمد لان الجحود [illegible] الاصل فلا يجامعه الرجوع اذ الرجوع
يستلزم الاثبات وبه يفتي فلذلك اختاره الشيخ وعند ابي [illegible] لان الجحود نفي في الماضي والحال
فاولى ان يكون رجوعا وبه قالت الثلاثة وفي العيون على قول ابي يوسف ولو قال كل وصية اوصيت بها
لفلان فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا لان الوصف [illegible]
لانه الذاهب المتلاشي ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس [illegible] بخلاف ما اذا
قال تركت لانه اسقاط والله اعلم [illegible] في بيان احكام [illegible] اوصى رجل
لذا اي لفلان مثلا **بثلث ماله و** اوصى **لاخر** بثلث ماله [illegible] **فالثلث** اي فثلث مال
الموصي **بينهما** اي للموصى لهما المذكورين لان الثلث [illegible] عند عدم الاجازة وقد
تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق [illegible] ماله يعني بعد ان اوصى
لزيد مثلا بثلث ماله اي فثلث ماله **فالثلث بينهما** اي بين الاثنين **اثلاثا** اي من حيث الاثلاث فيقسم
الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهما لانه الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم
ولصاحب الثلث سهمان **وان اوصى لاحدهما** اي لاحد الاثنين **بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز**
الورثة ذلك **فثلثه** اي فثلث ماله **بينهما** اي بين الاثنين **نصفان** عند ابي حنيفة **ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث**
عنده **الا في** ثلث مسائل احدها **المحاباة** والثانية **السعاية** والثالثة **الدراهم المرسلة** اي المطلقة وعندهما
الثلث بينهما ارباعا سهم لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث
لان الوصية اخت الميراث والوارث يضرب بكل حقه في التركة فكذا هذا وبه قالت الثلاثة وله ان الموصى له
يضرب بما يستحقه وهو لا يستحق ما وراء الثلث الا باجازة الورثة ولم توجد بخلاف الدراهم المرسلة
لانها نافذة في الجملة بدون اجازة الورثة بان كان في المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد
منهم بجميع حقه لكونه مشروعا صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر
ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان والاخر بمائة لفلان اخر فقد حصلت المحاباة

Copyright © King Saud University